



الدورة التاسعة والسبعون

البند 125 (ن) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
حظر الأسلحة الكيميائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.31)]

134/79 - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 272/77 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2023 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة
ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2023 عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث
وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽¹⁾،

1 - تحيط علماً بتقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2023 الذي قدمه مديرها العام
نيابة عنها؛

2 - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به
بخصوص تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽²⁾؛

(1) انظر A/79/131.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.



- 3 - **تشديد** بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المستمر من أجل تعزيز قدرة الدول الأطراف والمنظمة على استخدام الكيمياء للأغراض السلمية والتصدي للتهديدات التي تنطوي على استعمال مواد كيميائية سامة، وذلك بوسائل منها إنشاء مركز للكيمياء والتكنولوجيا ليكون منبرا يمكن للأمانة التقنية والدول الأطراف أن تتعلم فيه وتتبادل الآراء وتعمل في إطار غرض مشترك لمواصلة تحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛
- 4 - **ترحب** بالتعاون الفعال والمتواصل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية⁽³⁾؛
- 5 - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛
- 6 - **تشير** إلى التقرير الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عن دورته الاستثنائية الرابعة، التي عقدت في لاهاي يومي 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، وتشير أيضا إلى القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"؛
- 7 - **تشير أيضا** إلى إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعلن في الدورة الحادية والتسعين للمجلس التنفيذي للمنظمة في مذكرة من الأمانة التقنية، وردت في الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2019، ومعنونة "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بالقرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018)"، أبلغت فيها جميع الدول الأطراف بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية بهدف تحديد هوية مرتكبي حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وفقاً للقرار C-SS-4/DEC.3؛
- 8 - **تحيط علما** **ببالغ القلق** بالتقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المقدم عملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: اللطامنة (الجمهورية العربية السورية) - 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017"، الصادر في 8 نيسان/أبريل 2020⁽⁴⁾، وبالتقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: سراقب (الجمهورية العربية السورية) - 4 شباط/فبراير 2018"، الصادر في 12 نيسان/أبريل 2021⁽⁵⁾، والتقرير الثالث لفريق التحقيق وتحديد الهوية المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: دوما (الجمهورية العربية السورية) - 7 نيسان/أبريل 2018"، الصادر في 27 كانون الثاني/يناير 2023⁽⁶⁾، والتقرير الرابع لفريق التحقيق وتحديد الهوية المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: مارع (الجمهورية العربية السورية) - 1 أيلول/سبتمبر 2015"، الصادر في 22 شباط/فبراير 2024⁽⁷⁾، وتعرب عن تقديرها لما أُنجز من عمل في هذا الصدد؛

(3) المرجع نفسه، المجلد 2160، الرقم 1240.

(4) انظر S/2020/310، المرفق.

(5) انظر S/2021/371، المرفق.

(6) انظر S/2023/81، المرفق.

(7) انظر S/2024/200، المرفق.

9 - **تشير** إلى قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020، المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"⁽⁸⁾، وترحب بإحالة ذلك القرار والتقارير ذات الصلة به إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن طريق الأمين العام؛

10 - **تشير أيضا** إلى القرار C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بعنوان "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"⁽⁹⁾، وتحيط علما بالقرار C-28/DEC.12 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 والمعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية والتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل"⁽¹⁰⁾؛

11 - **تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، شهريا، عن طريق الأمين العام، بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013⁽¹¹⁾، وتشير أيضا إلى الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015، التي رحب فيها المجلس باعتزام المدير العام إدراج التقارير المقبلة لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي كُلفت بتحري الحقائق بخصوص ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية، كجزء من تقريره الشهري المقدم إلى المجلس، وتحيط علما في هذا الصدد بقيام المدير العام بإحالة جميع التقارير الشهرية، وكذلك جميع تقارير بعثة تقصي الحقائق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز في هذا الصدد؛

12 - **تحيط علما ببلاغ القلق** بمذكرة الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽¹²⁾، والتي تؤكد وجود عوامل مكافحة الشغب (غاز ثاني كلوروبنزال مالنونتريل) في العينات التي جمعتها السلطات الأوكرانية من ساحة المعارك، وتحث الأمانة التقنية أن ترصد عن كثب استخدام الأسلحة الكيميائية في سياق العدوان على أوكرانيا، أو أي نزاع مسلح آخر، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال للالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

13 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة 48

6 كانون الأول/ديسمبر 2024

(8) انظر A/74/959-S/2020/724، المرفق.

(9) انظر A/75/871-S/2021/425، المرفق.

(10) انظر A/78/710.

(11) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

(12) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة S/2338/20024.